دولة الإمارات العربية المتحدة
المجلس الوطني الاتحادي

الفصـــل التشـــريعي	: الأول
دور الانـعقـــــاد	: العادي الأول
مضـــبطة الجلســـة	: الثانية
المعقـــودة يـــوم	: الأربعاء ١٤ محرم سنة ١٣٩٢ هـ
الموافـــــــق	: ____ ١ مارس سنة ١٩٧٢ م

(بسم الله الرحمن الرحيم)

دولة الإمارات العربية المتحدة

المجلس الوطني الاتحـ ـ ـادي

رقم الجلسة مسلسلا منـذ بدء الحيـاة النيابية

(٢ / ف ١ / أ)

الفصـ ـل التشريعـ ـي الأول

دور الانعقـ ـ ـ ـاد العـ ـ ـ ـادي الأول

مضبطـ ـة الجلسـ ـة الثانية

المعقودة يوم الاربعاء ١٤ من محرم سنة ١٣٩٢ هـ

الموافـ ـ ـ ـ ـق اول مارس سنة ١٩٧٢م

الأول – الأول – الجلسة الثانية ١٩٧٢/٣/١م .

ملخـ ـ ـص

		رقم الصفحة
	الاعتـ ـ ـذارات	٤
البند الأول	التصـديق على مضبطة الجلسة الأولى المعقودة في ١٩٧٢/٢/١٢م الموافقة علـى إيداع المضبطة بالأمانة العامة للمجلس على أن يتم التصديق عليها في جلسة تالية .	٤
البند الثاني	مشروع الرد على خطاب الافتتاح الموافقة على المشروع الذي أعدته لجنة الرد على الخطاب ..	٤
البند الثالث	مشروع اللائحة الداخلية للمجلس :	٤
	الموافقة على المشروع	
البند الرابع	ما استجد من أعمال	٦
	اقتراح سعادة رئيس المجلس بعقد إحدى جلستي المجلس الشهرية بدبي .	٦
	الموافقة على الاقتراح	٧
ملاحظات :	١- مشروع الرد على الخطاب غير مدرج بالمضبطة . ٢- مشروع اللائحة الداخلية غير مدرج بالمضبطة .	

عقد المجلس الوطني الاتحادي جلسته الثانية في دور الانعقاد العادي الأول بمقر المجلس الاستشاري الوطني في أبوظبي ، في الساعة العاشرة من صباح يوم الأربعاء ١٤ محرم ١٣٩٢ الموافق اول مارس سنة ١٩٧٢ م ، برئاسـة سعادة رئيس المجلس ثاني بن عبد الله وبحضور السادة الأعضاء جميعا فيما عدا النائب الأول لرئـيس المجلـس السـيد / محمد أحمد العتيبة والنائب الثاني لرئيس المجلس السيد علي بن عبد الله الزعابي لغيابهما في مهمة رسمية خارج البلاد، كما حضر السيدان المستشاران الأستاذ عبد المحسن عجمية والدكتور / السيد إبراهيم .

افتـتح سعادة الرئيس الجلسة باسم الله وأمر بتلاوة جدول الأعمال وكان البند الأول : تلاوة محضر الجلسـة السـابقة لأخـذ الموافقـة عليه وخشية ألا يتسع الوقت لمناقشة مشروع الرد على خطاب الافتتاح ومشـروع اللائحة الداخلية للمجلس المدرجان في جدول الأعمال ، فقد اقترح سعادة الرئيس إيداع المحضر الأمانـة العامة للمجلس ليكون تحت تصرف السادة الأعضاء وعلى أن يتم إقراره في جلسة تالية بعد اطلاع السادة الأعضاء عليه .

فوافق السادة الأعضاء بالإجماع على هذا الاقتراح .

* البـند الثانـي : تلاوة مشروع الرد على خطاب الافتتاح ، طلب سعادة الرئيس من مقرر لجنة الرد على خطـاب الافتتاح، أن يتلو على المجلس مشروع الرد فقام سيادته بتلاوته وبعد أن استمع إليه المجلس وافق عليه السادة الأعضاء بالإجماع

(الرد مرفق بالمضبطة)

* البند الثالث : تلاوة ومناقشة مشروع اللائحة الداخلية للمجلس قبل أن يشرع مقرر اللجنة في تلاوة التقرير ومشروع اللائحة جرت المناقشة التالية :

السيد راشد عويضه:

تسـلمت المشـروع صباح هذا اليوم وباستثناء أعضاء اللجنة المختصة وزع على اغلب الأعضاء مسـاء أمس ومن ثم فلا يمكننا مناقشة المشروع ثم الموافقة عليه في هذه الجلسة ولا في الجلسة التالية ، لذا اقـترح تأجيل النظر في مشروع اللائحة ومناقشته إلى جلسة اخرى يتسع معها الوقت لدراسته أن هذه انظمه الهدف منها مصلحة المواطن وتعديلها ليس بالسهل أننا نمثل المواطنين فنحن مسؤلون أمام الله وامامهم وذلك يتطلب منا التأني في مثل هذه الأمور فأرجو من سعادة الرئيس والسادة الأعضاء الموافقة على اقتراحي .

ثم طلب السيد العضو مقرر لجنة وضع اللائحة(سالم ابراهيم درويش) الكلمة وبعد الإذن له قال .

إذا كـان مع الأخ العضو راشد الحق في تأجيل المناقشة حتى تتاح الفرصة للأعضاء لدراسته فإني احب أن أشير :

أولا : إلـى أن المشـروع قامـت بـأعداده دائرة الفتوى والتشريع في حدود أحكام الدستور المؤقت لدولة الإمارات العربية المتحدة وعلى ضوء ما جاء باللوائح الداخلية للبرلمانات العربية وبوجه خاص لائحة مجلـس الأمة الكويتي –وقد وزع على أعضاء اللجنة المختصة قبل مدة كانت كافية لدراسته والتعمق فـيه فهي المسؤولة عما جاء به وقد عقدت اللجنة جلستين بحضور السادة المستشارين القانونيين ناقش فـيها أعضاء اللجنة المشروع مادة ، مادة ووافقت عليه اللجنة بالإجماع فيما عدا الموضوعات الثلاثة المبينة بتقرير اللجنة وكان إثباتها في المشروع بناء على رأي أغلبية ستة أصوات ضد صوت واحد .

ثانـيا : اللائحة الداخلية هي برنامج العمل للمجلس والسند المفصل لكل ما يمكن أن نقوم به فيهمنا إذن أن تصدر بأسرع ما يمكن خاصة وإنها سترفع بعد بذلك إلى مجلس الوزراء ثم إلى سمو رئيس الدولة .

وقـد طلب سعادة رئيس المجلس التصويت على اقتراح تأجيل النظر في مشروع اللائحة المقدم من السـيد العضـو /راشد عويضه ، فتم اخذ الأصوات بالنداء بالاسم فكانت النتيجة أن تسعة وعشرين عضوا رفضوا اقتراح التأجيل وتسعة أعضاء ايدوا اقتراح التأجيل .

وبعـد أن أعلن سعادة الرئيس نتيجة التصويت طلب من مقرر اللجنة تلاوة تقرير اللجنة ثم مشروع اللائحة وبعد تلاوة تقرير اللجنة تليت مواد مشروع اللائحة مادة فمادة وانحصر النقاش في المواد التالية :

المادة (٣) الفقرة (أ) :

أولا : طلـب السيد العضو راشد عويضه أن يكون عضو المجلس الوطني الاتحادي من المواطنين الأصليين بإحدى الإمارات الأعضاء في الاتحاد أسوة باللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي وذلك بهدف حماية هـذا المجلـس النيابي من أن تتسلل إليه بعض العناصر التي يشكل في توافر الولاء لديها لهذه البلاد وأهلهـا وانـه اذ لم يكن هناك خوف الآن حيث تم اختيار أعضاء المجلس عن طريق التعيين ألا أن الأمر في المستقبل قد يختلف حيث تقسم البلاد إلى دوائر انتخابية تقوم باختيار ممثليها .

وأيـده في ذلك مقرر اللجنة السيد / سالم إبراهيم درويش وعندما طلب الرأي القانوني قال المستشار القانونـي الأستاذ /عبد المحسن عجميه أن النص الوارد في مشروع اللائحة الداخلية منقولة حرفيا مما جاء بالدسـتور المؤقت لدولة الإمارات العربية المتحدة وان الأمر بالنسبة للائحة مجلس الأمة الكويتي يختلف اذ ورد نـص صـريح فـي الدسـتور بان يكون عضو المجلس كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقا للقانون هذا بالإضافة إلى أن قوانين الجنسية والانتخاب هي التي تحدد عادة مدلول المواطن الذي يتمتع بالحقوق السياسية ومنها التمثيل في المجالس النيابية .

وعقب السيد/ المراقب حمد بوشهاب بكلمة طمأن فيها السيد/ العضو راشد عويضه والمطالبين بإيراد شـرط الأصـالة في المواطن قائلا انه اشترك في اللجان المختصة ببحث موضوع الجنسية لدولة الإمارات

العربية المتحدة وقد اتفق على حرمان المواطن بالتجنس من التمثيل النيابي ووافق المجلس بأغلبية الأعضاء على الإبقاء على نص المادة المقترحة في المشروع بحالته .

ثانيا : المادة الرابعة من المشروع التي تحظر الجمع بين الوظائف العامة في الاتحاد العضوية في المجلس .
اقترح السيد احمد سلطان الجابر وانضم إليه السيد/ سلطان بن غانم الهاملي إثبات ما يفيد قصر الحظر على الوظائف الاتحادية وأيدهما في ذلك أغلبية أعضاء المجلس وهنا طلب سعادة الرئيس اخذ رأي المستشار القانوني الأستاذ/ عبد المحسن عجمية في التعديل المقترح فذكر سيادته أن مدلول كلمة الاتحاد الوارده في مشروع النص المنقول من الدستور تنصرف إلى حكومة الاتحاد وحدها ولا مانع إضافة كلمة "حكومة" قبل كلمة الاتحاد منعا لأي لبس قد يثور في التفسير ووافق المجلس بإجماع الآراء على الاضافة المتقدمة .

ثالثا – المادة (٣٩)
اقترح السيد العضو/ رحمة المسعود النص على أن يكون الامين العام للمجلس مواطنا ويأخذ رأي المستشار القانوني الدكتور/ السيد ابراهيم قال انه طبقا للمادة (٣٩) من مشروع اللائحة فان الامين العام للمجلس يعين بقرار من رئيس الاتحاد بناء على ترشيح من رئيس المجلس الوطني بعد موافقة هيئة المكتب ويمكن بذلك أن تراعي هيئة المكتب عند الموافقة على ترشيح الأمين العام توافر أية شروط تراها فيمن يشغل هذا المنصب الأمر الذي تنتفى معه الحكمة من الإضافة المقترحة .

رابعا – المادة (٤٢)
اقترح السيد/ احمد سعيد غباش بأن تختص لجنة فحص الطعون بالنظر في الشكاوي التي ترد إلى المجلس وقد أشار المستشار القانوني الدكتور/ السيد إبراهيم إلى انه يحسن أن تحال الشكاوي إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية على أساس أن الشكاوي تقتضي -بطبيعتها بحوثا قانونية تتولاها اللجنة المذكورة .

* البند الرابع : ما يستجد من الأعمال :

عرض سعادة رئيس المجلس اقتراحا بعقد إحدى جلستي المجلس الشهرية بدبي تخفيفا لما يلقاه السادة الأعضاء من مشاق في الانتقال مرتين إلى ابوظبي بالإضافة إلى خفض تكاليف الانتقال والإقامة التي تتحملها الحكومة في هذا الشأن واقترح السيد العضو/ سالم إبراهيم درويش أن تعقد اجتماعات المجلس بالعاصمة "أبو ظبي وتعقد اللجان جلساتها بدبي .

وقد أوضح المستشار القانوني الأستاذ/ عبد المحسن عجمية وجهة نظر القانون مشيرا إلى أن المادة ٧٥ من الدستور تنص بان تعقد جلسات المجلس في مقر عاصمة الاتحاد وهي "أبوظبي (حاليا) وانه يجوز

اسـتثناء أن يـنعقد المجلـس في أي مكان أخر داخل الاتحاد بناء على قرار يتخذه المجلس بأغلبية أصوات أعضائه جميعا وبموافقة مجلس الوزراء .

وبناء على ذلك تكون ابوظبي هي المقر الذي ينعقد فيه المجلس ويجوز استثناء أن ينعقد المجلس في أي مكـان أخر داخل الاتحاد متى قامت الاسباب المبررة لذلك وبشرط أن يوافق مجلس الوزراء على القرار الذي يتخذه المجلس بأغلبية أصوات أعضائه .

وهـنا طلـب الرئيس اخذ الاصوات على الاقتراح بعقد الجلسة الثانية في كل شهر في دبي بالمنادة بالاسم فوافق الأعضاء الحاضرون جميعهم على الاقتراح فيما عدا العضو السيد سالم إبراهيم درويش .

وكانـت السـاعة عـندئذ قد بلغت الثانية والدقيقة الخامسة عشر ظهرا فرفعت الجلسة على أن يعود المجلـس إلـى الانعقـاد فـي الساعة العاشرة من صباح يوم الأربعاء ٦ صفر سنة ١٣٩٢ الموافق الثاني والعشرين من مارس سنة ١٩٧٢.

الآمين العام　　الرئيـ ـس